عند محمد رح وفي الكرماني ان ذكر المشايخ ان قبل عند الخمسة خمسة عشر يوما وعند ابي يوسف رح احد عشر
فاعلم هو تقديرا قل ما صدق فيه البناء اذا كانت معتدة فاذا رأت بالنقصان عدتها صدقت في حق
وثمانين يوما عنده وخمسة لقاسمها خمسة وعشرين واطهارها خمسة واربعين وحيضها خمسة عشر اكثره اي اكثر النفاس
اربعون يوما وهو اي ابتداء النفاس كل من معه آخر وبطن واحد اي كل بينهما قل من ستة اشهر كما في الزاهدي وغيره
لكن في محيط لو ولدت اولادا وبين كل ولدين قل من ستة اشهر وبين اول والثالث اكثر جعل بعضهم من بطن
واحد منهم ابو علي الدقاق من النوادر الاولى اشتراك الصلوات والصوم مثلا فلو كان بينهما قل من اربعين فقد
واحد منهم ابو علي الدقاق من النوادر الاولى اشتراك الصلوات والصوم مثلا فلو كان بينهما قل من اربعين فقد
النفاس بالولد الاخير حتى ان ما رأت من الدم بعد الاخير قبل نفاس الطهر كان استحاضة لانه لا يتحد النفاس و
لا يتخلل بحيض وبعضهم حيضا لان الحمل انما لا يتخلل لانسداد الرحم قد وجد هنا ما يدل على الانفتاح فجعل
يتجمع الحيض والنفاس مع الحمل ولو طهرت عند ولادة الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا لا حيضا لان
النفاس كالحيض فلا يتكرر عند تخلل الطهر وبعضهم حيضا لتقدم طهر صحيح ولا يكون من بطن واحد اكثر من
نفاس واحد كذا في شرح الطحاوي عن ابي يوسف رح على سبيل انه لا يكون بينهما اربعون وان كان فلا نفاس كما في
الخلاصة وهذا كله عند هما وعليه الفتوى كما في المضمرات خلافا لمحمد رح وزفر فان عندهما من الاخير فتنقضي بوضعها
حتى تلد الاخير والقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او مات عنها فولدت الاول لا تنقضي
عدتها ما لم تلد الاخير وسقط بجر كالسقي والهمه اكثر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيره من كتب
اللغة فلا حاجة الى قول بعض خلق اي اعضائه كالشعر والظفر والاصبع ولو احدة ولد تام في الحكم لا
نفس الامر فان الولد بعد ما مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه في شهرين فتصير المرأة بها اي
بالسقط الخلق ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لا المتيقن حتى
في الولد النائم كما في القنية وتصير الامة بالحرة اصلها اموة فلما اعتقت قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين
ثم عوضت الهاء ام ولد ان ادعاه المولى في منع الطحاوي ويقع معلق اي كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولد

بالولد اي بالولادة بان قال ان ولدت فانت طالق فحرة وتنقضي العدة اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او
متوفى عنها زوجها اي في حد ذاته اي الحمل بالسقط فهو من قبيل استعمال فيه وينقضي الدم اي الحيض الدم اي الحيض او دم
اوله نفاس من الزمان حتى لو حاضت اولا مرة او عكسه حيض لمبتدأة بلغت الدال بين مراتبه اي لم تبلغ قبل هو اي حيض المبتدأة
عشرة اي دم عشرة ايام ولياليها من شهر اذ الاستمرار معتاد قال الطرفان وان عند ابي يوسف رح لا اقل الصحة والاكثر ما يصلح
والقرباني عشرة كالطهر او زاد على نفاسها اي نفاس لمبتدأة وهي البالغة التي تلد وهو نفاس لمبتدأة اربعين ليلة
او زاد على العادة سواء كانت قبل واكثر ادمائها فيها اي في الحيض والنفاس في الاكثر اشارة الى انه لو بلغ اقل او
زاد عليه ولم تبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم تبلغ الاكثر او بلغه ولم تعتد ولم يكن حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي
وغيره وبعض منها لا يخرج عن تكرار كي لا يخرج عن تكرار كي لا يخرج عن تكرار كي